

(51) إمتاع ذوي العرفان المجلس الخامس عشر

محمد هشام طاهري

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد هذا هو المجلس الخامس عشر من مجالس القراءة والتعليق لكتابنا امتاع ذوي العرفان وكنا قد وقفنا في المبحث السادس عشر - 00:00:00

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ونحن في يوم الخميس السابع والعشرين من شهر صفر عام تسعه وثلاثين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم فنبدأ على بركة الله نعم - 00:00:22

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ومشايخنا وجميع المسلمين قلت ما حفظكم الله المبحث السادس عشر الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم وفيه عشر مسائل - 00:00:46

المسألة الاولى تعريف الناسخ والمنسوخ. قال شيخ الاسلام رحمة الله قال طائفة من المفسرين المتقدمين ان المحكم هو الناسخ والمتباهه المنسوخ ارادوا والله اعلم قوله فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته. والنسخ هنا رفع ما القاه الشيطان - 00:01:06

لا رفع ما شرعه الله وقد اشرت الى وجه ذلك فيما بعد وهو ان الله جعل المحكم مقابلاً متشابه تارة ومقابلاً منسوخ تارة والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف العام كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح كتخصيص العام وتقييد المطلق - 00:01:31

فان هذا متشابه لانه يحتمل معنيين. اذا المهم في هذا في هذه المسألة ندرك ان هناك فرقاً بين اصطلاح السلف واصطلاح الخلف فالسلخ فالسلف ربما يقولون ان هذا منسوخ ويعنون به التخصيص - 00:01:55

او يعنون به ما ترك ظاهره لمعارض راجح او يعنون به ما قيد من المطلق وليس المنسوخ في اصطلاحهم مخصوصاً بما ترك حكمه او رفع لفظه. نعم احسن الله اليكم. ومن الناس من يجعله مقابلاً لما نسخه نسخه الله مطلقاً. حتى يقول هذه الآية محكمة - 00:02:21

ليست منسوخة و يجعل المنسوخ ليس حكماً. وان كان ليس حكماً. احسن الله اليكم. ويجعل المنسوخ ليس حكماً وان كان الله انزله اولاً اتباعاً لظاهر قوله فينسخ الله ويحكم الله اياته. هذا اصطلاح ايضاً - 00:02:56

بعض المتقدمين. نعم احسن الله اليكم. وقال قوله تعالى ما نسخ من آية او نسخاً وما رأيتم تنازعوا في تفسير خير منها فان هذه الآية فيها قراءتان مشهورتان الاولى قراءة الاكثرین او نسخاً من انساً ينسیه - 00:03:16

الثانية وقرأ ابن كثير وابو عمرو او نسأها بالهمز من نسأه فالاول من النسيان والثاني من نسأ اذا اخره. قال اهل اللغة نسأه اذا اخرته. وكذلك ان نسأته يقال نسأته البيع وانسأته. قال الاصمعي انسأ الله في اجله ونسأ في اجله - 00:03:39

معنى ومن هذه المادة بيع النسيئة. ومن كلام العرب من اراد النساء لا ولا نساء فليبكر فليبكر الغداء وليخفف الرداء وليقلل من غشيان النساء. هذه الكلمة او هذا المثل معروف - 00:04:09

واما رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح لكنه معروف من كلام العرب من اراد النساء يعني اطالة العمر ولا نسائي ولا بقاء لاحد على وجه الخلود فليبكر الغداء - 00:04:32

والمحض بيكور الغداء اللي هي الفطور وليخفف الرداء المقصود به الاحمال والهموم وليقلل من اشياء النساء. نعم. احسن الله اليكم. فاما القراءة الاولى فمعناها ظاهر عند اكثرب المفسرين قالوا المراد به ما انسا الله من القرآن كما جاءت الاثار بذلك - 00:04:52

فانما يرفع من القرآن اما ان يكون رفعاً شرعاً بازالته من القلوب وهو الانسان. فاخبر تعالى ان ما ينسخه او ينسيه فانه يأتي بخير منه او مثله او مثله. بين ذلك فضل بين ذلك فضله ورحمته للعباد المؤمنين - 00:05:19

قال قبل ذلك يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب اليم ما يود الذين كفر من اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم - 00:05:39

فهابهم عن التشبه باهل الكتاب في سوء ادبهم على الرسول صلى الله عليه وسلم. وعلى ما جاء به واحب انهم لحسدهم ما يودون ان الله ينزل عليه شيئا من الكتاب والحكمة - 00:06:00

وقال قوله او نسأها النساء بمعنى التأثير. ها الهمزة هنا مكتوب على الالف هذا خطأ الصواب ان الهمزة تكتب على الياء النساء حطها آا يعني آآ نبرة حط الهمزة على النبرة - 00:06:15

نعم احسن الله اليكم النساء بمعنى التأثير وفيه قولان للسلف. الاول القول الاول يروى عن طائفة قال السدي ما ننسخ من اية قال ننسخها نسخها قبضها. او نسأها فنتركها لا ننسخها. نأتي بخير من الذي - 00:06:39

نسخناه او او مثل الذي تركناه وكذلك في تفسير الوالدي عن ابن عباس رضي الله عنهم ما ننسخ من اية او نسأها يقول ما نبدل من اية او اتركوها فلا نرفعها من عندكم نأتي بخير منها او مثلها - 00:07:01

وروي ذلك عن الربيع بن انس ومن الناس من فسر بهذا المعنى القراءة الاولى فقالوا معنى نسخها نتركها عندكم. فان النسيان هو الترك الثاني وقال وقال الازهري نسخها نأمر بتركها. يقال انسىت الشيء وانشد - 00:07:22

ان علي عقبة اقضبها لست بناسبيها ولا منسيها اي ولا امر بتركها يعني الاية لو تنظر اليها على سبيل المقابلة ما ننسخ من اية او نسيها تجد انها جاءت متقابلة. نسخ وانسأ - 00:07:46

اذا معنى ننسى نتركه لان النسخ الرافع والإنسان ترك نعم احسن الله اليكم. والقول الثالث نؤخرها عن العمل بها فنسخنا اياها. بنسخنا اياها حشومة عليكم نؤخرها عن العمل بها بنسخنا اياها. والصواب القول الوسط روى ابن ابي حاتم باسناده عن ابن عباس رضي الله - 00:08:11

عنهمما انه قال خطينا عمر رضي الله عنه فقال يقول الله ما ننسخ من اية او نسأها اي نؤخرها وباسناده المعروف عن عن ابي العالية ما ننسخ من اية فلا فلا يعمل بها او نسأها اي نرجحها - 00:08:39

وفي لفظ عن ابي العالية نؤخرها عندها - 00:09:01

نعم احسن الله اليكم ما ننسخ من اية فلا يعمل بها او نسأها اي نرجحها. وفي لفظ عن ابي العالية نؤخرها عندها وعن عطاء نؤخرها رابعا وقد ذكر قول ثالث عن السلف وهو قول رابع ان المعنى ما ننسخ من اية وهو ما انزلناه عليكم ولا - 00:09:24

او نسأها اي نؤخر تنزيله فلا ننزله. ونقل هذا وبعضهم عن سعيد بن المسيب وعطاءه اما ما ننسخ من اية فهو ما قد نزل من القرآن نزل من القرآن ما قد نزل احسن الله اليكم - 00:09:47

فهو ما قد نزل من القرآن جعلاه من من النسخة. او نسأها اي نؤخرها فلا يكون وهو ما لم ينزل وهذا فيه نظر فان ابن ابي حاتم روى بالاسناد الثابت عن عطاء ما ننسخ من اية اما ما نسخ فهو ما ترك من القرآن - 00:10:07

بالكاف وكأنه تصح على من ظنه نزل من النزول فان لفظ ترك فيه ابهام. ولذلك قال ابن ابي حاتم يعني ترك لم ينزل على محمد وليس مراد عطاء هذا. وانما مراده انه تركه مكتوبا متلوا. ونسخ حكمه كما تقدم عن غيره - 00:10:27

وما انسأ هو ما اخره لم ينزله وسعيد وعطاء من اعلم التابعين لا يخفى عليهما هذا. وقد قرأ ابن عامر ما ننسخ من اية و Zum ابوا حاتم انه غلط وليس كما قال بل فسرها بعضهم بهذا المعنى فقال ما ننسخ نجعلكم تنسخونها كما يقال - 00:10:53

اكتبه هذا وقيل انسخ ما الفرق بين ما ننسخ وننسخ من نسخ ثالثي في الماضي وننسخ من انسخ مزيد فيه بالهمس نعم يعني اذا قلنا ما ننسخ من اية اي ما نجعلكم تتركون اية - 00:11:17

نعم احسن الله اليكم. وقيل انسخ جعلهم منسوبا كما يقال قبره اذا اراد دفنه. واقبره اي جعل له قبرا وطرده اذا نفاه واطرده اذا جعله طريدا. وهذا اشبه بقراءة الجمهور. والصواب قول من - 00:11:46

او ننساها اي نؤخرها عندنا فلا ننزلها. والمعنى انما ننسخه من الايات التي انزلناها او نؤخر نزوله من الايات التي ننزلها بعد. نأتي بخير منها او مثلها. فكما انه يعوضهم من المرفوع يعوضهم من [00:12:06](#) المتضرر الذي لم ينزله بعد الى ان ينزله. فان الحكمة اقتضت تأخير نزوله فيعوضهم بمثله. او خير منه في ذلك الوقت الى ان يجيء وقت نزوله فينزله ايضا مع ما تقدم. ويكون ما عوضه بمثله او خيرا منه قبل نزوله [00:12:26](#) واما ما انزله اليهم ولم ينسخوا فهذا لا يحتاج الى بدل. ولو كان كل ما لم ينسخه الله يأتي بخير منه او مثله لزم انزال ما لا نهاية له وكذلك ان قدر ان المراد يؤخر نسخه الى وقت ثم ينسخه فانه ما دام عندهم لم يحتاج الى بدل يكون [00:12:46](#) مثله او خيرا منه وانما البديل ليس وانما البديل لما ليس عندهم مما انسوه. او اخر نزوله فلم ينزله بعد ولهذا لم يجعل البديل لكل ما لم ينزله. بل لها نسأله فاخر نزوله. اذ لو كان كل ما لم ينزل يكون له [00:13:11](#) اذ لو كان كل ما لم ينزل يكون له بدل لزم انزال ما لا لها نهاية له. بل ما كان يعلم انه تنزله وقد اخر نزوله يكونون فاقدية الى حين الى حين الى حين ينزل [00:13:32](#) احسن الله اليكم يكونون فاقدية الى حين الى حين ينزل. كما يفقدون ما نزل ثم نسخ. فيجعل سبحانه لهذا بدل ولهذا واما ما انزله واقره عندهم واخر نسخه الى وقت فهذا لا يحتاج الى بدل. فانه نفسه باق [00:13:52](#) ولو كان هذا مرادا لكان كل قرآن قد نسخه يجب ان ينزل قبل نسخه ما هو مثله او خير منه. ثم اذا نسخه يأتي بخير منه او مثله [00:14:13](#) يأتي بخير منه او مثله فيكون لكل منسوخ بدلان بدل قبل نسخه وبدل بعد نسخه والبدن الذي قبل نسخه لا ابتداء لنزوله. فيجب ان ينزل من اول الامر. فيلزم نزول ذلك كل كله في [00:14:30](#) في اول الوحي وهذا باطل قطعا. فان قيل فهذا يلزم فيما اخره فلم ينزله فان له بدل لا وقت لنزول ذلك البديل. قيل ما اخر نزوله وهو يربىد انزاله معلوم. والبدل الذي هو مثله او خير منه يؤتى به [00:14:49](#) في اول الوقت في اول وقت فان القرآن ما زال ينزل. وقد تضمن هذا ان كل ما اخر نزوله فالبدل ان ينزل قبله ما هو مثله او خير منه. وهذا هو الواقع فان الذي تقدم من القرآن نزوله لم [00:15:09](#) كثير منه خير مما تأخر نزوله كالايات المكية. فان فيها من بيان التوحيد والنبوة والمعاد واصول الشرائع ما هو افضل من تفاصيل الشرائع كمسائل الربا والنكاح والطلاق وغير ذلك. فهذا الذي اخره الله مثل اية الربا [00:15:29](#) نحو ذلك قد انزل الله قبله ما هو خير منه من الايات التي فيها من الشرائع ما هو اهم من هذا تبين ان البديل لما اخر نزوله بخلاف ما كان عندهم لم ينسخ فان هذا ان البديل لما لم [00:15:49](#) تزوله نعم احسن الله اليكم. تبين ان البديل لما اخر نزوله بخلاف ما كان عندهم لم ينسخ. فان هذا لا بدل له. ولو انه سيننسخ فانه ما دام محكما لم يكن بدلته خيرا منه. وكذلك البديل عن المنسوخ يكون خيرا منه [00:16:09](#) قال لفظ النسخ في عرف السلف يدخل فيه كل ما فيه نوع رفع لحكم او ظاهر او ظن او دلالة حتى يسموا فيصل عامي نسخة ومنهم من يسم من يسمى الاستثناء نسخا اذا تأخر نزوله [00:16:32](#) يعني خلاصة القول هنا ان معنى النسخ يأتي بمعنى يأتي بمعنى الازالة ويأتي بمعنى التأخير ويأتي بمعنى الرفع والقراءة فيها ننسخ ما ننسخ من اية او ننسها هذه قراءة او نسأها [00:16:50](#) هذه قراءة اخرى وايضا قراءة نمسها او ننسها كلها ثابتة نعم م احساس طيب النسخ عند السلف رفع كل يدخل فيه كل ما فيه نوع رفع. هذا هذا في عرف السلم لكن عرف المتأخرین [00:17:14](#) الحين انت لا هي في كتب الاصول المتأخرة. اي كتاب من كتب الاصول تجد النسخ ما يقصدون هذا عرفت كيف؟ نعم احسن الله اليكم يقصدون بالنسخ ازالة حكم اه بنص متأخر نعم [00:17:48](#) احسن الله اليكم. المسألة الثانية ما لا يدخله النسخ. اولا الاصول الجامدة. قال شيخ الاسلام رحمه الله واما الاصول الجامدة كالامر

ل العبادة الله وحده لا شريك له وبر الوالدين والصدق والعدل وتحريم الاجناس الاربعة وهي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم

والبغى - 00:18:06

الحق والاشراك بالله وان يقال عليه غير الحق. وذلك مثل ما ذكره في سورة الانعام والاعراف وبني اسرائيل. وقد تنازع الناس في مثل لهذا هل يمكن نسخه وتتنوع الشرائع وتتنوع الشرائع به على قولين فمن جوز ان الله ان يأمر الله بكل شيء - 00:18:26

ويneath عن كل شيء رد ذلك الى محضر المشيئة لا الى صفات تقتضي الامر بهذا دون هذا. فانهم جوزوا دخول النسك في هذا وتتنوع الشرائع فيه كما يقوله جهم بن صفوان والاشعري ومن وافقه من اصحاب مالك والشافعي واحمد - 00:18:46

من كانوا يقولون انه لم يقع فيه نسخ. واما جمهور الناس من السلف والخلف فانهم لا يجوزون دخول النسخ في هذا ولا تتنوع الشرائع فيه ولهذا كان دين الانبياء واحدة. كما قال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ان بما تعملون - 00:19:06

عليهم ان دل على ان الاكل من الطيبات مأمور به لجميع الرسل. وان العمل الصالح مأمور به جميع رسلي اذا لا يقال ان هذا باب يدخل فيه النسخ فالنسخ لا يدخل في باب الامور العامة والشرائع - 00:19:26

العامة والاصول الجامعة والاخلاق الحميدة هذه المحرمات الظاهرة من الصفات المذمومة هذه ما تدخلها النسخ ما يدخلها النسخ نعم احسن الله اليكم وقال وكتاب الله نوعان الاول خبر والثاني وامر كما تقدم. اما الخبر فلا يجوز ان يتناقض - 00:19:47

ولكن قد يفسر احد الخبرين قد يفسر احد الخبرين بالاخر. قد يفسر الاحد الخبرين الاخر. ويبين معناه واما الامر فيدخله النسخ ولا ولا ينسخ ما انزل الله الا بما انزله الله. فمن اراد ان ينسخ شرع الله الذي انزله برأيه وهو اه - 00:20:14

كان ملحدا وكذلك من دفع خبر الله برأيه ونظره كان ملحدا. من من رقم واحد الى السطر دفع خبر الله برأيه اه اكتب حقه ان يجعل بعد الفقرة التي بعدها - 00:20:34

هذا فيه تقديم وتأخير خطأ مطبعي نعم احسن الله اليكم. ثانيا لا يدخل الناس الاخبار الممحضة. الاول النسخ لا يدخل في الامور الجامعة الثاني النسخ لا يدخل في الاخبار الممحضة - 00:20:53

نعم احسن الله اليكم. قال شيخ الاسلام رحمة الله غير جائز عند العلماء دخول النسخ في اخبار الله تعالى واخبار رسوله صلى الله عليه وسلم اضيفها يا شيخ نعم انا لما كنت اكتب - 00:21:15

كنت تصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم بلسانى لكن الظاهر ما كتبته نعم احسن الله اليكم ترى هذه الرسالة انا كتبتها كلها بنفسى بدون طبع طيب نعم احسن الله اليكم هذه ورسالة الدكتورة ورسالة الماجستير - 00:21:34

هذا كلها انا بنفسي باذن الله الطبعة الجديدة ان شاء الله نكل الاخوة في دار البخاري الطبعة الثالثة نستدرك كل هذه الاخطاء يا شيخ نعم احسن الله اليكم قال شيخ الاسلام الاخطاء اللي في الصبح مع محمد فادي - 00:21:56

راح نأخذها ايضا ونتدارك ان شاء الله نعم احسن الله اليكم. قال شيخ الاسلام رحمة الله غير جائز عند العلماء دخول النسخ في اخبار الله تعالى واخبار رسوله صلى الله عليه وسلم. صلى الله لان - 00:22:20

المخبر بشيء كان او يكون اذا رجع عن ذلك لم يخلو رجوعه عن تكذيبه لنفسه او غلطه فيما اخبر به او نسيانه وقد جل الله وعصم رسوله صلى الله عليه وسلم في الشريعة والرسالة منه. وهذا لا يجهله ولا يخالف فيه احد له ادنى فهم - 00:22:33

ففقط عليه امر جسيم من اصول الدين. يعني الان لما يقول مثلا المسلمين يدخلون الجنة ثم يأتي ويقول المسلم لا يدخل الجنة هذا تكذيب للنفس او خطأ في الاول وصواب في الثاني - 00:22:53

اذا لا يمكن ان يقع النسخ في باب الاخبار لماذا؟ لانه لو وقع النسخ في باب الاخبار للزم منه احد امررين اما التكذيب واما الخطأ والله جل في علاه يجل عن هذا - 00:23:15

ورسوله صلى الله عليه وسلم معصوم عن هذا في الرسالة. بالاجماع اذا لا يتصور هذا ابدا ولذلك قلت لكم لو تذكرون النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله زوارات القوم - 00:23:35

هذا خبر الخبر لا يمكن نسخه فما يأتي انسان ويقول هذا منسخ يجوز للمرأة ان تزور القبور ما يمكن هذا نعم احسن الله اليكم. وفي

مسودة ال تيمية مسألة لا يدخل هنا بعد كلمة اصول الدين من قوله خبر وامر - 00:23:53

هذا نعم احسن الله اليكم. وفي مسودة ال تيمية مسألة لا يدخل النسخ الخبر في قول اكثر الفقهاء والاصوليين. وقال قوم يجوز ذلك وقال ابن البارقيان لا يجوز ذلك في خبر الله وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم فاما ما امرنا بالاخبار به فيجوز - 00:24:14

بالنهي عن الاخبار به. قال شيخنا قال القاضي في العدة في الخبر هل يصح نسخه ام لا؟ فان كان خبرا لا يصح وان يقع الا على وجه المخبر به فلا يصح نسخه. كالخبر عن الله تعالى بأنه واحد ذو صفات. والخبر والخبر - 00:24:38

موسى وعيسي وغيرهما. جبنا الرجال نعم نحبه قول احسن الله اليكم. والخبر بموسى وعيسي وغيرهما من الانبياء انهم كانوا انبياء موجودين. والخبر والخبر بخروج الدجال في اخر الزمان فهذا لا يصح لانه يفضي الى الكذب - 00:24:58

المسألة الثالثة انواع النسخ. قال شيخ الاسلام رحمة الله قد كان بعض القرآن ينسخ وبعضه ينسى. وما انساه سبحانه هو اولا مما نسخ حكمه وتلاوته. هذا انواع النسخ. اذا النوع الاول ما - 00:25:23

حكمه وتلاوته نعم احسن الله اليكم. بخلاف المنسوخ الذي يتلى. ثانيا وقد نسخ ما ما نسخ من حكمه. القسم الثاني ما نسخ حكمه دون نعم احسن الله اليكم. الثالث او نسخ تلاوته ولم ينسى - 00:25:43

وفي النسخ والانساء نقص ما انزله على عباده. وبين سبحانه انه لا نقص في ذلك. بل كل ما نسخ نسخ او بل كل كل ما نسخ او ينسى فان الله يأتي بخير منه او مثله. فلا يزال المؤمنون في نعمة من الله لا تنقص بل تزيد - 00:26:05

فانه اذا اتي بخير منها زادت النعمة. وان اوتى بمثلها كانت النعمة باقية وفي مسودة ال تيمية رحمة الله اولا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم عندنا وعند الشافعية. ثانيا عند - 00:26:25

يعني الحنابلة نعم احسن الله اليكم. ثانيا يجوز نسق الحكم مع بقاء التلاوة وهذا بالاجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. فانهم ما زالوا يذكرون دخول النسق على ايات في القرآن. وقال منهم من جعل ما نسخ من اية هو ما ما ترك ما ترك تلاوته - 00:26:43

ورسمه ونسخ حكمه وما انسى هو ما رفع فلا يتلى. ومنهم من ادخل في الاول ما نسخت تلاوته المسألة الرابعة اقسام النسخ ها محمد انتبه اذا عندك اي سؤال لازم تسأل - 00:27:06

كانك في الدرس الفاجر نعم اقسام النسخ اولا النسخ قبل التمكן من الفعل. قال شيخ الاسلام رحمة الله هذه مسألة كبيرة عند الاصوليين بحثوها وداروا حولها كثيرا هل يمكن النسخ قبل التمكן من الفعل - 00:27:22

ولا يترتب عليك غير فائدة. لكن ذكرناها تبعا لما ذكرها نعم احسن الله اليكم. قال شيخ الاسلام رحمة الله ولكن يظهر الدين يظهر يظهر الدين اذا اوجب شيئا ثم - 00:27:43

ثم نسخ اجابة كما نسخ اجابة صدقة بين يدي النجوى. ففي مثل هذا يتمسك بالنص الناسخ دون المنسوخ كما يتمسك الوفاء الناسخ للاقرار بالدين وقال تارة يؤمر بالفعل لحكمة تنشأ من نفس الامر دون المأمور به. وهذا هو الذي يجوز نسخه قبل التمكين كما نسخ - 00:28:00

الصلوة ليلة المراج من خمسين الى خمس. وكما نسخ امر ابراهيم بذبح ابنه عليهم السلام. يعني لو قال قائل ما الحكمة من ايجاد الصلاة خمسين ثم نسخه الى خمس شفتوا الان هذه مسألة مهمة - 00:28:24

نسخت قبل التمكين من الفعل كان خمسين ما حد صلى خمسين لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا من بعدهم فما الحكمة من ايجادها خمسين؟ الجواب في كلام شيخ الاسلام - 00:28:44

تارة يؤمر بالفعل لحكمة تنشأ من نفس الامر دون المأمور به اذا نفس الامر هل النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع او لا فامتنع ونزل حتى اشار اليه موسى بان يطلب التخفيف. فظهر مكانة النبي صلى الله عليه وسلم وادعائه للرب تبارك وتعالى - 00:29:00

الانعم احسن الله اليكم. ثانيا ترتب عليه قبوله عليه الصلاة والسلام من مشورة موسى عليه السلام وقبوله عليه الصلاة والسلام لمشورة جبريل عليه السلام. فهذه فوائد ترتب على نفس الامر دون المأمور به - 00:29:30

ولولا هذا الامر مع علمه سبحانه انه ينسخه لما ظهر لنا هذه الامور الثلاثة نعم احسن الله اليكم. ثانيا ما شرعه وعمل به ثم نسخه. قال

وعمل به ثم نسخه احسن الله اليكم. ثانيا ما شرعه وعمل به ثم نسخه. قالشيخ الاسلام رحمه الله اذا نسخ منها ما نسخ لم يبقى من دين الاسلام اذا نسخ منها ما نسخ لم يبقى من دينه لم يبقى لم يبقى من دين الاسلام. يعني الامر المنسوخ لا يصح ان نقول انه من دين الاسلام - 00:30:13

لأنه منسوخ نضرب مثال دين عيسى عليه السلام منزل من الله في الاصل لكن اذا جاء في دينه ما ينسخ اذا ذاك ليس الان من دين الله خلاص نفس الحكم ينطبق في الحكم الشرعي في ديننا - 00:30:36

استقبلنا بيت المقدس فنسخ هذا الحكم فليس استقبال بيت المقدس الان دين بل بدعة فهمنا؟ هذا المراد نعم. احسن الله اليكم. كاستقبال بيت المقدس في اول الهجرة بضعة عشر شهرا. ثم الامر باستقبال الكعبة - 00:30:57

وكالاهما في وقته دين الاسلام. وبعد النسخ لم يبقى دين الاسلام الا ان يولي المصلي وجهه شطرا المسجد الحرام فمن قصد ان يصلى الى غير تلك الجهة لم يكن على دين الاسلام لانه يريد ان يعبد الله بما لم يأمره - 00:31:16

هكذا كل بدعة تخالف امر الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله. الف اما ان تكون من الدين المبدل الذي ما شرعه الله قط باع او من المنسوخ الذي نسخه الله بعد شرعه كالتوجه الى بيت المقدس - 00:31:36

ونسب ما كان في شريعة من قبلنا من هذا الباب. يعني تبع من هذا الباب ما نسخ من شريعة من قبلنا فالعمل به عمل بدين مبدل العمل به عمل بدين منسوخ. نعم. احسن الله اليكم - 00:31:53

اه في ايش منسخة تلاوة دون الحكم. اي هذا يدخل في القسم الاول. نعم. ذكرناه هناك في آما نسخ آ قد نسخ ما نسخ من حكمه. شف في الحاشية - 00:32:13

ما نسخ حكمه من الآيات وبقيت تلاوتها. اذكرنا الامثلة. الثالث او نسخ تلاوته ولم ينسى. رقم خمسة ذكرنا الآية اللي انت تقولها. لاحظت صفحة اربع مئة وسبعة الحاشية خمسة واما نسخ تلاوته ولم ينسى ولم ينسخ حكمه قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البت رواه الامام احمد - 00:32:42

في المسند من حديث ابي رضي الله عنه والدارمي في كتاب الحدود باب في حد المحسنين في الزنا حديث كذا من حديث زيد ابن ثابت الى اخره نعم احسن الله اليكم. قالشيخ الاسلام رحمه الله ثم اعلم ان اعمالهم اي اعمال اهل الكتاب ثلاثة اقسام. الف قسم مشروع في ديننا - 00:33:10

مع كونه كان مشروع لهم او لا نعلم انه كان مشروع لهم لكنهم يفعلونه الان. باع وقسم يفعلونه الان وهو موافق لشرعنا يفعلونه الان وهو موافق لشرعنا وان لم نعلم انه مشروع عنده. نعم. احسن الله اليكم. باع وقسم كان مشروع ثم نسخه شرع القرآن. جيم - 00:33:33

اسم لم يكن لم يكن مشروع بحال وانما هم احدثوه. وهذه الاقسام الثلاثة اما ان تكون في العبادات الممحضة واما ان تكون في العادات الممحضة وهي الاداب واما ان تجمع العبادات والعادات فهذا تسعه اقسام. فاما القسم الاول وهو ما كان - 00:33:58

في الشريعتين او ما كان مشروع لنا وهم يفعلونه فهذا كصوم عاشوراء او كأصل الصلاة والصيام فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل كما كما سن لنا صوم كما سن لنا صوم تاسوعاء وعاشراء كما امرنا بتعجيل الفطر - 00:34:18

والمغربي مخالفة لاهل الكتاب. وبتأخير السحور مخالفة لاهل الكتاب وكما امرنا بالصلاحة في النعدين مخالفة لليهود. وهذا كثير في العادات وكذلك في العادات ثالثا ما ما شرعه لسبب ثم زال السبب سماه بعضهم نسخا. قالشيخ الاسلام رحمه الله ترك تركه على الله عليه - 00:34:38

وسلم للقطوط لم يكن ترك نسخ. اذ قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم وقنت بعد ذلك. وانما قنت لسبب. فلما زال السبب ترك القنوت. اذا ما شرعه الله لسبب ثم زال السبب لا يسمى نسخا - 00:35:05

لا يسمى نسخ مثلا الله عز وجل شرع للانسان ان يصلى الاستخاراة صل الاستخاراة بان له الامر هل يصلى الاستخاراة بعد الدهر؟ لا نعم

احسن الله اليكم. وقال من يزعم من هؤلاء ان قوله ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن. منسوخ بایة السيف - 00:35:23
هؤلاء ايضا غالطون فان الله تعالى قد اخبر عن قوم نوح وابراهيم وبمجادلتهم للكفار حتى قالوا يا نوح قد جادلتنا فاكتترت جدالنا
وقال عن قوم ابراهيم وحاجه قوله وتلك حجتنا اتیناها ابراهيم على قومه وذكر محااجة - 00:35:47
ابراهيم للكفار والقرآن فيه من مناظرة الكفار والاحتجاج عليهم بما فيه شفاء وكفاية وقوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي
هي احسن الا الذين ظلموا منهم. قوله وجادلهم بالتي هي احسن - 00:36:07

ليس في القرآن ما ينسخها ولكن بعض الناس يظن ان من من المجادلة ترك الجهاد بالسيف وكل ما كان متضمنا لترك الجهاد المأمور
به فهو منسوخ بایات السيف والجهاد والمجادلة قد تكون اولا مع اهل الذمة والهداية والامان. ثانيا ومن لا يجوز قتاله - 00:36:27
كالنساء والصبيان والاحبار والرهبان والرجال الذين لا يقاتلون نعم احسن الله اليكم. ثالثا وقد تكون في ابتداء الدعوة كما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يجاهد الكفار بالقرآن. رابعا وقد تكون لبيان - 00:36:50

عن الحق وشفاء القلوب من الشبه مع من يطلب الاستهداء والبيان. وقال ان الرسول القول بان المجادلة جادلت الكفار او مجادلة اهل
الكتاب منسوخ بایة السيف قول غير صحيح لان الله جل وعلا اخبر عن المجادلات والخبر لا ينسخ - 00:37:09
نعم احسن الله اليكم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها يهود كثير. ومشركون وكان اهل الارض اذ
ذاك صنفين مشرك او صاحب كتاب - 00:37:34

فهادن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بها من اليهود وغيرهم وامر الله اذ ذاك بالعفو والصفح هذه المهادنة مشهورة في كتب
المغازي والسير بصحيفة المدينة وهي اول صحيفة بينت فيها الحقوق اهل الذمة وحقوق اهل الوطن الواحد ولو كانوا من غير -
00:37:50

لدين اهل الاسلام وآآ ابتكرها غير واحد من اهل الكتب والتاريخ وذكرها الشيخ الدكتور اكرم ضياء العمري في كتابه تاريخ المدينة
وذكر طرقها وبين اثباتها بعدة طرق. نعم احسن الله اليكم. كما في قوله تعالى ولو لم يثبت بالاسانيد فان الوجادة طريق من طرق
اثبات بعض - 00:38:15

الكتب والصحف نعم احسن الله اليكم. كما في قوله تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند
انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بامرها. فامرها فامرها الله بالعفو والصفح عنهم الى ان يظهر -
00:38:50

الله دينه ويعز جنده. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب. كما امرهم الله تعالى
ويصبرون على الاذى. قال الله تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا. وان تصبروا -
00:39:13

وتتقوا فان ذلك من عزم الامر. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأنى في العفو ما امره الله عز وجل وجملة ذلك انه لما نزلت
براءة امر ان يبتدى جميع الكفار بالقتال. وثنائهم - 00:39:33

كتابيهم وثنائهم ابتدى جميعه. فهو ثنية بدل عن الجميع نعم احسن الله اليكم. وثنائهم وكتابيهم سواء كفوا عنه او لم يكفوا. وان
ينبذ اليهم تلك العهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم. وقيل له فيها جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم بعد ان كان قد قيل له -
00:39:52

ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم وتوكل على الله فاما قبل براءة وقبل بدر فقد كان مأمورا بالصبر على اذاهم والعفو عنهم.
واما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك عن سالمه كما فعل بابن الاشرف وغيره من كان يؤذيه. اشرف كعب -
00:40:21

كعب بن اشرف اليهودي والشاهد ان هذا الكلام ان ولي الامر المسلم عليه ان يلحظ الاحوال من القوة والضعف في المهادنة والصلح.
نعم احسن الله اليكم فبدر كانت اساس عز الدين وفتح مكة كانت كمال كمال كانت كمال عز الدين. هذه الكلمة وما وجدتها الا

عند شيخ الاسلام. جميلة بدر كانت اساس عز الدين. غزوه بدر وفتح مكة كمال الدين ولذلك لو تلاحظ اللي الصلاة هي اول ركن عملي من اركان الدين وهو يصح ان نقول انه اساس - 00:41:15

عز الدين بعد التوحيد والحج الى البيت العتيق كمال الدين نعم احسن الله اليكم. فكانوا قبل بدر يسمعون الاذى الظاهر ويؤمرنون بالصبر عليهم. وبعد بدر يؤذنون في السر من جهة المنافقين وغيرهم - 00:41:40

فيؤمرن بالصبر عليه وفي تبوك امرروا بالاغلاظ للكفار والمنافقين فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من اذاهم في مجلس خاص ولا عام بل مات بغيظه لعلمه بأنه يقتل اذا تكلم. فلما اتى الله بامرها الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين - 00:41:58

امر رسوله صلى الله عليه وسلم بالبراءة الى المعااهدين وبقتل المشركين كافة وبقتل اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى الذي الذين امر الله بهما في اول الامر. وكان اذ ذاك لا - 00:42:18

لا يأخذ من احد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية. وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن لا يمكنه نصر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بيده ولا بلسانه. فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه. وصارت - 00:42:38

ايضا يدل على ان ترك الجزية احيانا لضعف المسلمين امر لا بأس به. فان النبي صلى الله عليه وسلم ما اخذ الجزية من اليهود في اول مقدمه لضعف المسلمين وبحاجتهم الى اهل الكتاب في مناصتهم ضد مشركي قريش. نعم - 00:42:58

على قول جمع من اهل العلم يجوز دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم حتى لا يكونوا ضد المسلمين هذا قول جمع نعم حتى لو كان حرب الصحيح من اقوال اهل العلم جواز دفع شيء من المال للكافر الحربي ليكتف الشر - 00:43:22

ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في فتح في الخندق اراد وهم ان يعطي غطافان من تمر المدينة ليرجعوا لكن الصحابة امتنعوا الانصار نعم احسن الله اليكم. وبهذه الآية ونحوها كان المسلمين يعملون في اخر عمر رسول الله وصارت آية الصغار -

00:43:50

انت وبين وصلت مع اصابة آيات الصغار؟ ايه. نعم. احسن الله اليكم. وصارت آية الصغار على المعااهدين في حق كل مؤمن قوي على نصر الله ورسوله بيد صلى الله عليه وسلم بيده او لسانه - 00:44:17

وبهذه الآية ونحوها كان المسلمين يعملون في اخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى عهد خلفائه الراشدين وعلى عهد شيل الهاه هذه الزائدة مطبعيا نطبع غفر الله له - 00:44:35

نعم احسن الله اليكم وعلى عهد خلفائه الراشدين وكذلك هو الى قيام الساعة. لا تزال طائفة من هذه الامة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله صلى الله عليه وسلم النصر التام. فمن كان من المؤمنين بارض هو فيها مستضعف او في وقت هو فيه - 00:44:52

مستضعف فليعمل بآية الصبر. والصفح عنم يؤذني الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الذين اوتوا الكتاب والمشركين واما

أهل القوة فانما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين اوتوا - 00:45:12

الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدي وهم صاغرون رابعا المؤقت بغاية اذا جاء وقته هل يسمى نسخة؟ هذى هذى ايضا مسألة كبيرة عند علماء الاصول هل المؤقت بغاية اذا جاء وقته هل يسمى نسخا - 00:45:33

نعم قال شيخ الاسلام رحمه الله المسلمين يقولون شريعة التوراة والانجيل لم تشرع شرعا مطلقا بل مقيد الى ان يأتي محمد محمد صلى الله عليه وسلم. وهذا مثل الحكم المؤقت بغاية لا يعلم متى يكون. كقوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله - 00:45:53

وقوله تعالى فامسكون في البيوت حتى يتوفاهم الموت او يجعل الله لهم سبيلا. ومثل هذا جائز نفاق اهل الملل وهل يسمى هذا نسخا فيه قولان؟ الاول قيل لا يسمى نسخا كالغاية المعلومة. كقوله تعالى - 00:46:15

وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فان ارتفاع وجوب الصيام بمجيء الليل لا يسمى نسخا باتفاق الناس. فقيل ان الغاية المجهولة كالمعلومة - 00:46:35

ثانيا وقيل بل هذا يسمى نسخا ولكن هذا النسخ جائز باتفاق اهل الملل اليهود وغيرهم وعلى هذا فثبتت نبوة المسيح ومحمد

صلوات الله وسلامه عليهما لا تتوقف على جواز النسخ المتنازع فيه فان ذلك - 00:46:52

وانما يكون في الحكم المطلق والشائع المتقدمة لم تشرع مطلقا. وسواء قيل ان الاشعار بالناسخ واجب. او قيل انه غير واجب فعلى القولين قد اشعر اهل الشرع الاول بانه سينسخ فان موسى عليه السلام بشر بال المسيح وكذلك غيره من - 00:47:13

الانبياء وموسى وال المسيح وغيرها من الانبياء بشروا بمحمد صلى الله عليه وسلم. واذا كان هذا هو الواقع فنبوة المسيح ومحمد صلى الله عليهما وسلم لا تتوقف على ثبوت النسخ المتنازع فيه - 00:47:33

المسألة الخامسة القول في نسخ القرآن بالسنة قال شيخ الاسلام رحمة الله واما نسخ القرآن بالسنة فهذا لا يجوزه الشافعي ولا احمد في المشهور عنه ويجوزه في الرواية الاخرى وهو قول اصحاب ابي حنيفة وغيرهم. وقد احتجوا على ذلك بان الوصية - 00:47:53

والوالدين والاقريبين نسخها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. وهذا غلط فان ذلك انما نسخه اية المواريث. كما اتفق على ذلك السلف فانه لما قال بعد ذكر الفرائض تلك حدود الله ومن - 00:48:13

يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتعدي حدوده ويدخله نارا خالدة فيها وله عذاب مهين. فلما ذكر ان الفرائض المقدرة - 00:48:33

حدوده ونهى عن تأديتها كان في ذلك بيان انه لا يجوز ان يزيد احد على ما فرض الله له. وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. وبالجملة فلم يثبت ان شيئا من القرآن - 00:48:49

نسخ بسنة بلا قرآن. وقد ذكروا من ذلك قوله تعالى فامسكون في البيوت حتى يتوفاهم الموت. او يجعل الله لهن سبيلا وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر الجلد - 00:49:09

مائة وتقريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وهذه الحجة ضعيفة لوجهين احدهما على كل حال شيخ الاسلام مع الشافعي ان السنة لا تقوى على نسخ القرآن ولكن هذا قول مرجوح. نعم. احسن الله اليكم. وهذه الحجة ضعيفة لوجهين. احدهما ان هذا ليس من النسخ المتنازع فيه. فان الله مد الحكم - 00:49:29

الى غاية. والنبي صلى الله عليه وسلم بين تلك الغاية. لكن الغاية هنا مجهولة. فصار هذا يقال انه نسخ. بخلاف الاية بخلاف الغاية البينة في نفس الخطاب كقوله ثم اتموا الصيام الى الليل فان هذا لا يسمى نسخا بلا ريب. الوجه - 00:49:55

ان جلد الزاني ثابت بنص القرآن وكذلك الرجم كان قد انزل فيه قرآن يتلى ثم نسخ لفظه وبقي حكمه وهو والشيخ والشيخة اذا زنا فرجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم - 00:50:15

وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة واجماع الصحابة. وبهذا يحصل الجواب عما يدعى من نسخ قوله والله يأتين الفاحشة من نسائكم فان هذا ان قدر انه منسوخ فقد نسخه قرآن جاء بعده ثم نسخ لفظه وبقي حكمه منقولا بالتواتر - 00:50:35

وليس هذا من موارد النزاع. فان الشافعي واحمد وسائر الائمة يجيبون العمل بالسنة المتواترة المحكمة. وان تضمنت نسخا لبعض اي القرآن لكن يقولون انما نسخ انما نسخ القرآن بالقرآن لا بمجرد السنة - 00:50:55

ويحتاجون بقوله تعالى ما نسخ من اية او نسخها نأتي بخير منها او مثيلها. ويررون من تمام حرمة القرآن ان الله لم ينسخه الا وقال

ومما يدل على المسألة اولا ان الصحابة والتابعين الذين اخذ عنهم علم نسق علم الناسخ والمنسوخ - 00:51:14

يذكرون نسخ القرآن لا يذكرون نسخه بلا قرآن بل بسنة. وهذه كتب الناسخ والمنسوخ المأخذة عنهم انما تتضمن هذا ثانيا وكذلك قول علي رضي الله عنه للقاص هل تعرف الناسخ من المنسوخ في القرآن؟ فلو كان ناسخ القرآن غير القرآن - 00:51:34

لوجب ان يذكر ان يذكر ذلك ايضا ثالثا ايضا الذين جوزوا نسخ القرآن بلا قرآن من اهل الكلام والرأي انما عمدتهم انه ليس في العقل ما يحيل ذلك. وعدم المانع الذي يعلم بالعقل لا يقتضي الجواز الشرعي. فان الشرع قد يعلم بخبره ما لا ما لا علم للعقل به -

00:51:58

وقد يعلم من حكمة الشارع التي علمت بالشرع ما لا يعلم بمجرد العقل. ولهذا كان الذين جوزوا ذلك عقلا مختلفين في وقوعه شرعا رابعا واذا كان كذلك فهذا الخبر الذي في الاية دليل على امتناعها شرعا. خامسا ايضا فان الناسخ مهين على المنسوخ - 00:52:22

قاض عليه مقدم عليه. فينبغي ان يكون مثله او خيرا منه كما اخبر بذلك القرآن ولهذا لما كان القرآن مهمينا على ما بين يديه من الكتاب بتصديق ما فيه من حق واقرار ما اقر - [00:52:44](#)

ونسخ ما نسخه كان افضل منه. فلو كانت السنة ناسخة لكتاب لزم ان تكون مثله او افضل منه يعني هذه خمسة ادلة او ردها رحمة الله تقوية لقول الشافعي والامام احمد في رواية - [00:53:00](#)

نعم لكنها كلها نظر المشهور والمعلوم عند اكثربالعلماء جواز نسخ القرآن بالسنة اي يقرأ الحاشية رقم ثلاثة. هذه الادلة الخمسة لما ذهب اليه رحمة الله من عدم نسخ القرآن بالسنة. والقائلون - [00:53:21](#)

في القرآن بالسنة الثابتة يستدلون بادلة منها ان الكل من الله تعالى. فالسنة وهي خفي والقرآن وهي جليل وايضا يستدلون بالواقع الفعلي كنسخ اية الوصية للوالدين والاقرئين بحديث لا وصية الوارث اه - [00:53:45](#)

الاجابته غير ليست هكذا شوف جوابها ارجعي شوف ايش قال وقد احتجوا على ذلك بان الوصية للوالدين والاقرئين نسخها قول ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية وهذا غلط فان ذلك انما نسخه اية الموارد. هل في اية المواريث لا وصية لوارث - [00:54:08](#) لا في اية المواريث ان الاب له كذا بس ما قال لا تعطيه زيادة هذا يعني اه مثل ما يقولون اه تحمل للنص ما لا يحتوي لكن ما فيش نص - [00:54:35](#)

لا لا هم الاصوليين يذكرون امثلة كثيرة. كما في الروظ لابن قدامة وشرح المعتمد وفاض الشوكاني في ارشاد الفحول في ذكر الادلة نعم احسن الله اليكم. المسألة السادسة من شروط النسخ مناقضة احد الحكمين للآخر. قال شيخ الاسلام رحمة الله النسخ انما يكون اذا كان - [00:54:52](#)

الناسخ مناقضا للحكم المنسوخ اولا كمناقضة الامر باستقبال المسجد الحرام في الصلاة للامر باستقبال بيت المقدس بالشام وهذا مهم جدا لان اذا كان احد الحكمين غير مناقض للآخر لا يسمى نسخا - [00:55:15](#) ما له علاقة بالموضوع اصلا نعم احسن الله اليكم. ثانيا ومناقضة الامر بصيام رمضان المقيم للتخيير بين بين الصيام وبين اطعام كل يوم مسكينا ثالثا ومناقضة نهيه عن تعدي الحدود التي فرضها للورثة للامر بالوصية للوالدين والاقرئين. رابعا ومناقضة - [00:55:35](#) قوله لهم كفوا ايديكم عن القتال لقوله قاتلواهم. فامرهم لهم بالقتال ناسخ لامرهم بكاف ايديهم عنهم. المسألة السابعة الايات التي قيل فيها بالنسخ وليس كذلك. قال شيخ الاسلام رحمة الله من الناس من يقول - [00:55:57](#)

اولا ايات المجادلة ثانيا والمحاجة للكفار منسوخات باية السيف. لاعتقاده ان الامر بالقتال ينافي المجادلة المشروعة وهذا غلط. فان النسخ انما يكون اذا كان الحكم الناسخ مناقضا للحكم المنسوخ. كمناقضة الامر باستقبال - [00:56:17](#)

المسجد الحرام في الصلاة للامر باستقبال بيت المقدس بالشام فاما قوله تعالى ادعوا الى سبيل ربكم بالحكمة والمواعظ الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وقوله ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم فهذا لا ينافقه الامر بجهاد من امر بجهاده منهم. ولكن الامر بالقتال ينافق النهي - [00:56:37](#)

والاقتصار على المجادلة فاما فاما مع امكان الجمع بين الجدار المأمور به والقتال المأمور به فلا منافاة بينهما. واذا لم يتنافيا بل انكر الجمع لم يجز الحكم بالنسخ. ومعلوم ان كل منهما ينفع حيث لا ينفع الاخر. وان استعمالهما جمیعا ابلغ في اظهار الهدى - [00:57:02](#) ودين الحق هذا من فرائض شيخ الاسلام نعم احسن الله اليكم. وقال ايضا وقد يظن بعض الناس ايضا ثالثا ان قوله لكم دينكم ولـ دين اني لا امر بالقتال ولا انهى عنه ولا اتعرض له بنفي ولا اثبات. وانما فيها ان دينكم لكم انتم مختصون به. وانا بريء منه - [00:57:26](#)

وديني لي وانا مختص به وانتم براء منه. وهذا امر محكم لا يمكن نسخه بحال كما قال تعالى عن الخليل واذ قال ابراهيم لابيه وقومه اني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين - [00:57:51](#)

المسألة الثامنة بماذا يعلم النسخ؟ يعني لكم دينكم ولـ دين معناه لا يمكن الارکاه اکراه الناس على الدخول في الاسلام. هذا ليس منسوخ نعم احسن الله اليكم. المسألة الثامنة بماذا يعلم النسخ؟ قال شيخ الاسلام رحمة الله قال ابن عقيل والنسخ لا يحصل تاريخه

ولا مجال للعقل في علم التقديم والتأخير. ولا يحصل الا عن طريق الخبر. مسألة اذا قال الصحابي هذه اية منسوخة فانا لا نصير الى قوله حتى يخبر بماذا نسخت. قال القاضي اواما اليه احمد وفيه رواية - 00:58:32

اخري يقبل قوله. وعندني انه ان كان هناك نص اخر يخالفها فانه يقبل قوله في ذلك. لان الظاهر ان ذلك النص هو الناسخ ويكون حاصل قول الصحابي الاعلام بالتقدم والتأخر وقوله يقبل في ذلك. وقال ان النسخ - 00:58:52

قال يشار اليه الا بيقين. واما بالظن فلا يثبت النسخ. وقال ايضا والاجماع دليل على النسخ ولا ريب انه اذا ثبت الاجماع كان ذلك دليلا على انه منسوخ. فان الامة لا تجتمع على ضلاله ولكن لا يعرف اجماع اجماع على ترك نص الا - 00:59:12

وقد عرف النص الناسخ له ولهذا كان اكثر من يدعى نسخ النصوص بما يدعى من الاجماع اذا حق الامر عليه لم يكن الاجماع الذي ادعاه صحيحا بل غايته انه لم يعرف فيه نزاعا - 00:59:32

قال ولا يجوز لاحد ان يظن بالصحابة انهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا على خلاف شريعته بل هذا من اقوال اهل اللحاد ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم باجماع احد بعده كما يظن طائفة من الغالطين بل - 00:59:49

كلما اجمع المسلمين عليه فلا يكون الا موافقا لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لا مخالفا له. بل كل نص منسوخ باجماع الامة فمع الامة النص الناسخ له - 01:00:09

تحفظ الامة تحفظ الامة الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ. وحفظ الناسخ اهم عندها. وواجب عليها من حفظ المنسوخ المسألة التاسعة اهمية لحظة وين ووين خبر كله بل كل نص منسوخ - 01:00:25

باجماع الامة فمع الامة الناسخ له النص كأنها خبر للكل انتم شايفين خبر الكل وكل نص منسوخ باجماع الامة النص الناسخ له. طيب وين ايش الجملة طيب منصوبة ليش الناس - 01:00:46

اي خطأ هي نص الناس نعم هذا هو الاقرب النص غضب يعلم قول واحد اذا قال قال القاضي المقصود به ابوي اعلى نعم احسن الله اليكم. المسألة التاسعة اهمية معرفة الناسخ والمنسوخ. قال شيخ الاسلام رحمه الله عن ابي عبدالرحمن - 01:01:24

قال انتهى علي رضي الله عنه الى قاص وهو يقص فقال اعلمت الناسخ والمنسوخ؟ قال لا. قال هلكت واهلكت عن الضحاك ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه دخل مسجد الكوفة فاذا قاص يقص فقام على رأسه فقال يا هذا تعرف الناسخ من - 01:01:49

المنسوخ؟ قال لا. قال افتعرف مدني القرآن من مكيه؟ قال لا. قال هلكت واهلكت. قال اتدرون من هذا هذا يقول اعرفوني اعرفوني اعرفوني. مم يعني الذي يجلس لتعليم الناس ووعظهم - 01:02:09

وهو لا يعرف الناسخ والمنسوخ لا يعرف المد니 من المكي لا يعرف ما يسمى بعلوم القرآن لا يعرف العربية لا يعرف اصول الفقه لا يحفظ شيء من القرآن من ايات الاحكام ولا احاديث الاحكام هذا هو الذي عناه علي رضي الله عنه بأنه - 01:02:27

ويقول اعرفوني اعرفوني يعني ابحث عن الشهادة نعم احسن الله اليكم. ولهذا اذا رأيت انسان متخصص في غير الشريعة ويتكلم في الشريعة بدون ما علم ولا تعلم فهو من اصحاب اعرفوني يعرفوني - 01:02:51

نعم احسن الله اليكم. المسألة العاشرة المؤلفات في الناسخ والمنسوخ. قال شيخ الاسلام رحمه الله لم يكن السلف من الصحابة والتبعين يتركون الدلالة اية من كتاب الله الا بما يسمونه نسخا. ولم يكن في عهدهم كتب في ذلك الا كتب الناسخ والمنسوخ - 01:03:10

وقد تتبعنا هذه الكتب في مؤلفات شيخ الاسلام فذكر كتب الائمة. الاول الامام احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ الثاني ابو داود في الناسخ والمنسوخ كتاب ابو داود في الناسخ والمنسوخ هذا مشهور لكن ما ادري يعني اين هو - 01:03:30

نعم احسن الله اليكم. الثالث ابو حاتم في كتاب الناسخ والمنسوخ. نعم من اشهر الكتب في الناسخ والمنسوخ مما يوجد بين ايدي الناس اليوم من الكتب السلفية كتاب الناسخ والمنسوخ - 01:03:50

بابن عبيد القاسم ابن سلام نكتفي بهذا ان شاء الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه. جزاكم الله خيرا يا شيخ ناصر.

